

بنين واوجي لزيد بن نصيب ادرهم وربع المال
ولعم وبصيب ادرهم الاثر المال الى اخيه خلف
ثلاثة بنين واوجي لزيد بن نصيب ادرهم وربع
المال ولعم وبصيب ادرهم الاثر المال مخرج
الربع والثمن ثمانية هو اصلها الطرح منه ربعه
اثنين وزد على الستة الباقية منه واحدا يحصل
سبعة هي مجموع خمسة ايضا اقسما على خمسة
يخرج النصيب سهم وخمسة انبسطها اثمانا تقسم
اربعين لكل ابن سبعة ولزيد سبعة عشر النصيب
سبعة وربع المال عشق ولعم واثنان هرز
مسئلة الاجاق ومسئلة الرومن مائة واحد وسبعين
لزيد وعم والثلث سبعة وخمسون ولزيد منها
احد وخمسون ولعم وستة وكل ابن ثمانية وثلاثون
تسببه اذا كان الجزو المعطوف مساويا للجزو المستثنى
فخرجه هو الاصل المائل المخرجين وهو ايضا مقدار
الانصبا وهو مفهوم مما تقدم فاقسمه على عددها
يخرج مقدار النصيب فالطرح الجزو المرفوض من
مقدار النصيب تفصل وصية عم وزيد على مقدار
النصيب يحصل وصية زيد فلوترت ابين واوجي
من لزيد بن نصيب ادرهم وثلث المال ولعم وبنين
بنصيب ادرهم الاثر المال فالطرح فالخرج ثمانية
هو اصلها

الاجاق

هو اصلها وهو اربعة انصبا كاملة اقسمة على اربعة يخرج
النصيب اربعة اثنان فيخرج من اصلها ثمانية لكل ابن سهمان
ولزيد ثلاثة ولعم وسهم ش وهذا واضح والرد من اثني
عشر لزيد ثلاثة ولعم وسهم وكل ابن اربعة والخامسة
اربعة وعشرون ولو قال الموصي في وصيته والمسئلة
بالحا او صيت لزيد بن نصيب وسدس المال ولعم وبصيب
الاسدس المال فاصلها ستة وهو اربعة انصبا والنصيب
واحد ونصف ابسطه ايضا فخرج من ثني عشر
لكل ابن ثلاثة ولزيد سهم هن مسئلة الاجاق ومسئلة
الرومن ثمانية عشر لهما ستة ولكل ابن ستة تسببه
اخر لو طرحت الجزو المستثنى من النصيب لم يفضل شيء
فانظر ان كان الاستثناء مستغرا فابتعد بر عدم وصية
زيد ايضا كما اذا خلف اربعة بنين واوجي لزيد بن نصيب
ادرهم وربع المال ولعم وبصيب ادرهم الاثر المال
فبتقدي ولو وصيت بن اصلها اربعة والنصيب ثلثان
وربع المال سهم الاثر النصيب فيستقر فيه ويتقد بر
وصية عم ورحم لخرج من عشرين والنصيب خمسة
لان المسئلة نصيب اربعة بنين واوجي لعم وبصيب ادرهم
الاربع المال فربضة الوزنة من اربعة لكل ابن سهم زد
على الربضة سهمها كاحد البنين واصرب الخمسة في مقام
الربع يحصل عشرون وهو المال كله وزد بسط الربع

منسوخ من عم